

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولاحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات

والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات

والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٤/١/٢٠٠٥

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية :

١ - جمعية الفردوس الخيرية الإسلامية بالمنصورة .

٢ - جمعية تاج العز للتكافل الاجتماعى بتمى الأمديد .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة :

الجمعية الخيرية الإسلامية بقناطر إدفينا - مركز رشيد .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية :

الجمعية الخيرية الإسلامية بالزقازيق البحرى .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة سوهاج :

جمعية الشهيد عبد المنعم رياض .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الوادى الجديد :

١ - جمعية المرأة للرعاية الاجتماعية بمدينة الخارجة .

٢ - جمعية المرأة المعيلة بالوادى الجديد .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى